**المطلب التاسع : صلاة الكسوف سرية أم جهرية .**

**أولاً** : **رأي الشيخ المباركفوري – رحمه الله – في المسألة :**

**قال رحمه الله :"**يتعين تقديم أحاديث الجهر لكونها أصح , ولكونها متضمنة للزيادة , ولكونها مثبتة*"* ([[1]](#footnote-2)) *.*

**ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :**

اختلف أهل العلم – رحمهم الله- في القراءة في صلاة الكسوف , هل يجهر بها أو يسر؟, في ذلك خلاف على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنَّ السنة في صلاة الكسوف الإسرار بالقراءة فيها. وهو مذهب أبي حنيفة وجمهور أصحابه([[2]](#footnote-3)), والمالكية في المعتمد([[3]](#footnote-4)), والشافعية([[4]](#footnote-5)).

**القول الثاني:** أنَّ السنة في صلاة الكسوف الجهر بالقراءة فيها. وهو قول الصاحبين([[5]](#footnote-6)) , ورواية عن مالك([[6]](#footnote-7)), ومذهب الحنابلة([[7]](#footnote-8)), والظاهرية([[8]](#footnote-9)).

**القول الثالث:** التخيير بين الجهر والإسرار. وهو مذهب ابن جرير الطبري([[9]](#footnote-10)), واختيار أبي العباس القرطبي([[10]](#footnote-11)).

**ثالثاً : الأدلة :**

* **أدلة أصحاب القول الأول :** استدلوا بما يلي :

**الدليل الأول :** عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما-, قال: (انخسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى رسول الله فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة, ثم ركع ركوعا طويلا....)([[11]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة :** أنَّ ابن عباس – رضي الله عنهما- افتقر إلى التقدير لما لم يعلم ما قرأ به النبي , ولو جهر بالقراءة لعلم ما قرأ به, ولم يفتقر إلى تقدير, ولذكر المقروء به([[12]](#footnote-13)).

**الدليل الثاني :** عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: ((صلى بنا النبي في كسوف لا نسمع له صوتا))([[13]](#footnote-14)).

**وجه الدلالة:** قوله: (لا نسمع له صوتا), فيه دليل على أنه لم يجهر بالقراءة([[14]](#footnote-15)).

**الدليل الثالث :** عن عائشة –رضي الله عنها-, قالت: (كسفت الشمس على عهد رسول الله فخرج رسول الله فصلى بالناس, فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة, ثم سجد سجدتين, ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران) ([[15]](#footnote-16)).

**وجه الدلالة :** أنَّ قولها في الحديث: (فحزرت قراءته), يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها, ولو جهر لم يحتج فيها إلى الحزر والتخمين([[16]](#footnote-17)), ولأنها لو سمعته لم تقدر بغيره([[17]](#footnote-18)).

قال الحافظ ابن عبد البر: (...وهذا يدل على أن قراءته كانت سراً)([[18]](#footnote-19)).

ما يروى عن النبي قوله: (صلاة النهار عجماء([[19]](#footnote-20)))([[20]](#footnote-21)).

قال شمس الأئمة السرخسي: (.... ولأنها صلاة النهار, وفي الحديث: (صلاة النهار عجماء), أي: ليس فيها قراءة مسموعة)([[21]](#footnote-22)).

أنها صلاة نهارية, والأصل في صلاة النهار أن تكون سراً.

* **أدلة أصحاب القول الثاني :**استدلوا بما يلي :

**الدليل الأول :** عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: ((جهر النبي في صلاة الخسوف بقراءته, فإذا فرغ من قراءته كبر فركع, وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد, ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات))([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة :**دل الحديث على أنَّ صلاة الكسوف أربع ركوعات في ركعتين .

**الدليل الثاني :** عن أبي بن كعب رضي الله عنه, قال: ((انكسفت الشمس على عهــد

رسول الله , وإن النبي صلى بهم, فقرأ بسورة من الطُّوَل([[23]](#footnote-24)), وركع خمس ركعات وسجد سجدتين, ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطُّوَل, وركع خمس ركعات وسجد سجدتين, ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطُّوَل, وركع خمس ركعات وسجد سجدتين, ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها))([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة :** أنَّ أبي بن كعب رضي الله عنه قد عرف المقروء به, وهو سورة من الطول, وما ذلك إلا أنه جهر في قراءته.

قال الحافظ ابن عبد البر: (.... وقد يحتمل أن يكون قوله: (سورة من الطول) في تقديره, والظاهر فيه الجهر, والله أعلم. ولكنه حديث يدور على أبي جعفر الرازي, عن الربيع بن أنس, عن أبي العالية, عن أبي, وقد تكلم في هذا الإسناد)([[25]](#footnote-26)).

قال ابن حبان- عن أبي جعفر الرازي-: (كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير, لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات, ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات)([[26]](#footnote-27)).

* **أدلة أصحاب القول الثالث :**

أدلة هذا القول هي أدلة القولين السابقين, إلا أنهم لما رأوها متعارضة – في إثبات الجهر ونفيه-, حملوا ذلك على جواز الأمرين, جمعا بين الأدلة.

قال ابن الملقن([[27]](#footnote-28)): (..... ثالثها: أنه يخير بينهما, قاله الطبرى وغيره من فحول العلماء, جمعا بين الأحاديث)([[28]](#footnote-29)).

وقال أبو العباس القرطبي: (.... وخير الطبري بين الجهر والإسرار, فأعمل الحديثين)([[29]](#footnote-30)).

**رابعاً : الرأي الراجح :**

الذي يترجح –والله أعلم- هو القول بإثبات الجهر في صلاة الكسوف ؛ وذلك لما يلي :

**أولاً :** لقوة أدله هذا القول , وصراحتها .

**ثانياً :** ولضعف أدلة المخالفين .

1. () انظر: مرعاة المفاتيح (5/158) [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر: المبسوط (2/76), الحجة على أهل المدينة (1/321) , البحر الرائق (2/180), الهداية شرح البداية (1/88). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر: التاج والإكليل( 2/200), الشرح الكبير (1/410),الخلاصة الفقهية (1/141). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: الأم (1/244), والتنبيه (1/46), المجموع (5/51). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: الحجة للشيباني (1/320-321), المبسوط (2/76). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: التاج والإكليل (2/200). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: المغني(3/324), الإنصاف (2/443), والمحرر في الفقه (1/171). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: المحلى (5/101-102). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: المفهم (2/556). [↑](#footnote-ref-10)
10. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-11)
11. () تقدم تخريجه ص (667) . [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: المنتقى (1/326). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه أحمد في المسند (33/346) برقم (20177) , وأبو داود في سننه , في كتاب الصلاة , باب من قال أربع ركعات, (1/308) برقم (1184) , والترمذي في سننه , في أبواب السفر , باب كيف القراءة في الكسوف (2/451) برقم (562) وقال: (حديث سمرة , حديثٌ حسن صحيح), والنسائي في سننه, في كتاب الكسوف , باب ترك الجهر فيها بالقراءة (3/148) برقم (1495) , وابن حبان في صحيحه , في كتاب الصلاة , باب صلاة الكسوف (7/ 94) برقم (2851) , والحاكم في المستدرك , في كتاب الكسوف (1/483) برقم (1242) , وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

    والحديث صححه النووي, وابن السكن, وضعفه الألباني.

    انظر: المجموع (5/52), وتحفة المحتاج (1/556), والإرواء (3/130). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: معالم السنن (1/223). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه أبو داود في سننه , في كتاب الصلاة , باب القراءة في صلاة الكسوف, (1/309) برقم (1187), والحاكم في المستدرك , في كتاب الكسوف (1/482) برقم (1239), وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم, ولم يخرجاه) . [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: معالم السنن (1/222). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: تلخيص الحبير (2/92). [↑](#footnote-ref-18)
18. () التمهيد (3/308). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أطلق على صلاة النهار عجماء؛ لأنها لا تسمع فيها القراءة, والعجماء: البهيمة, وهي في الأصل تأنيث أعجم, وهو الذي لا يقدر على الكلام, سميت به؛ لأنها لا تتكلم.

    انظر: فيض القدير (4/376). [↑](#footnote-ref-20)
20. () قال الحافظ ابن حجر: (لم أجده. وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد, ومن قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهما). انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/160). [↑](#footnote-ref-21)
21. () المبسوط ( 2/76). [↑](#footnote-ref-22)
22. () متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه, في كتاب الكسوف, باب الجهر بالقراءة في الكسوف, (1/361)برقم (1016), ومسلم في صحيحه , في كتاب الكسوف, باب صلاة الكسوف, (2/620),برقم (901). [↑](#footnote-ref-23)
23. () الطُّوَل- بضم الطاء-: جمع الطولي, مثل الكبر من الكبرى. وهذا البناء يلزمه الألف واللام والإضافة. قال أبو حيان التوحيدي: وكسر الطاء مرذول.

    انظر: النهاية في غريب الأثر ( 3/144) .

    والسبع الطول: هي البقرة, وآل عمران, والنساء, والمائدة, والأنعام, والأعراف, والتوبة.

    انظر: تفسير الطول ( 14/53) . [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه أبو داود في سننه , في كتاب الصلاة , باب من قال أربع ركعات, (1/307) برقم (1182) , والبيهقي في السنن الكبرى , في كتاب صلاة الخسوف , باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات (3/459) برقم (6326) , والحاكم في المستدرك , في كتاب الكسوف (1/481) برقم(1237).

    سكت عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص (2/216) .

    وقال النووي في خلاصة الأحكام (2/858) :"رواه أبو داود فيه ضعيف ,ولم يضعفه ". [↑](#footnote-ref-25)
25. () التمهيد (3/311). [↑](#footnote-ref-26)
26. () المجروحين (2/120). [↑](#footnote-ref-27)
27. () هو: العلامة, المحدث, سراج الدين, أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي, ثم المصري, المعروف بابن الملقن الشافعي, اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابا, وسمع من الحفاظ؛ كابن سيد الناس, وأجاز له جماعة؛ كالمزي, له مصنفات نافعة؛ منها: (البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير) و (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام). توفي سنة 804هـ.

    ( انظر: لحظ الألحاظ (ص: 197), وشذرات الذهب 7/44). [↑](#footnote-ref-28)
28. () الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ( 4/316). [↑](#footnote-ref-29)
29. () المفهم (2/556-557). [↑](#footnote-ref-30)